دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

# الوقفُ التعليميُّ في المجتمعِ الإسلاميِّ

## (آثارُه، وطرقُ إدارتِه، واستثمارُهُ)

إعـــداد

**الأستاذ الدكتور عثمان جمعة ضميريَّة**

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الشارقة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث

يقــوم النظام الاجتماعي في الإســلام على أســاس من التعــاون والتكافل بين المســلمين، ولذلك يدعو إلى البذل والإنفاق في وجوه البر والخير، ويجعل ذلك من أسباب الأجر والثواب، فإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقه جاريه، وعلــم ينتفع به، وولد صالح يدعو له. والوقف صدقــة جارية، وهو أداة اجتماعية للتــوازن الاجتماعي والاقتصادي وكفالة حاجات الفقــراء والمحتاجين والأقارب وجهات البر، و يكمــل دور الدولة في هذا المجال، كما أن تنظيم الوقف لأداء دوره ووظيفته، تطبيق عملي لعناية الإســلام بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتنمية الموارد البشرية. والواقع التاريخي الإســلامي يبرز مدى ما أسهمت به الأوقاف في حركة التعليم، فكانت مصدراً من أعظم مصادر تمويل التعليم للإنفاق على طلاب العلم و على المدارس، ومباني التعليم، وساهم في استقلاليته و استمراره.

والقاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف هي أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجــل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهــم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعــاً. والهدف الاقتصادي المباشر لاســتثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان، يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع

في أفضل صورة ممكنة. أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى حد ممكن، وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزي لأموالها من أجل تحقيق غرض الوقف. ويشترط في الأساليب التي توجِّه استثمارات أموال الوقف أن تكون سائغة شرعاً، ليس فيها مخالفة لنص أو حكم شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة، وان تكون محققة للعائد الأفضل أو المصلحة الراجحة بحسب الأولويات التي تلزم مراعاتها.

❁ ❁ ❁

# المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسَّـلام على نبيِّنا محمـدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإنَّ النظام الاجتماعيَّ في الإسـلام يقوم على أساسٍ من التعاون والتكافل على مستوى الأفراد وعلى مستوى الأسرة، ثم في نطاق المجتمع والدولة. ولذلك يعمل الإسلام على تقوية العلاقات والروابط بين الأقارب بخاصة، وبين المسلمين بعامة، ويدعو إلى البـذل والإنفاق في وجوه البرِّ والخير، ويجعل ذلك من أسـباب الأجر والثواب في الآخرة، مع ما يناله صاحبه من السـعادة في الدنيا والاستقامة في أمور الحياة والمعيشة العاجلة، فإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، وعلم يُنتفَع به، وولدٍ صالح يدعو له.

ولما كانت فكرة حبسِ الأعيان عن التصرُّف وتسـبيلِ منفعتها على جهات البِرِّ والأقارب فيها تحقيـقٌ لمصالح ومنافع كثيرة، فقد أجازها الإسـلام وحثَّ عليها، فقال الرسـول - عليه الصلاة والسـلام - لعمر الخطاب - رضي الله عنه - حينما سأله عن أرضٍ أصابها ليس عنده خيرٌ منها، ماذا يصنع بها؟ قال: «إنْ شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بثمرتِها»[1]. وهذا هو الوقف في الفقه الإسلامي، وهو ما نلمح إلى جانب واحد من جوانبه المتنوعة.

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسـلم في الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢).

**أهمية البحث وتحديد الموضوع:**

ويمكـــن أن نقول: إنَّ الوقف الإســـلامي وفكرتَه الأساســـية، إنما هي امتزاج الأخلاق الإسلامية كالإيثار والتعاون على الخير والبر، والكرم والبذل، والرغبة في الأجر، بالعقيدة والإيمان، حيث إن أعمال المسلم وتصرفاته والأحكام التي يلتزم بها، كلها مرتبطةٌ بالإيمان، وهي كذلك أثرٌ من آثاره.

كما أنَّ الوقف أداةٌ اجتماعية للتـــوازن الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ وكفالة حاجات الفقراء والمحتاجين والأقارب وجهات البر.. وهي كذلك تكمِّل دور الدولة في هذا المجال الاجتماعي والاقتصـــادي، أو تنوب عنها في مجالات أخرى لها صفة التعاون والمبادرة الفردية والشعبية.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك فكرة أخرى لها أهميتها، وهي أن تنظيم الوقف - لأداء دوره ووظيفتـــه - تطبيقٌ عمليٌّ لعناية الإســـلام بالتخطيط الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ وتنميةِ الموارد البشرية.

وســـيكون هذا البحث في جانب من جوانب الموضوع الكبير عن الوقف وآثاره وقضاياه، وهو اســـتثمار أموال الأوقاف على التعليم، وأساليب إدارتها، والضوابط التي تحْكُم ذلك.

**الدراسات السابقة:**

وهذا الموضـــوع - الوقف بعامَّة - تناوله فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - في كتبهم الفقهية الموســـوعية، كما تناوله علماء التفســـير وبخاصة الذين عُنُوا بتفســـير آيات

الأحكام، واهتمَّ به شرَّاح الحديث النبوي الشريف في مناسبات متعددة، ولم يغفل علماء المقاصد وأسرار الشريعة عن أهميته وفوائده ومقاصده وآثاره. ثم أفرده بعض العلماء من المتقدِّمين والمتأخرين بالتصنيف استقلالاً؛ فمن المتقدِّمين: الإمام هلال بن يحيى البصريُّ تلميذ أبي يوسف القاضي، المعروف بـ هلال الرأي (٢٤٥هـ)[١]، والإمام أبو بكر، أحمد بن عمر الشَّيبانيُّ، المعروف بالخصَّاف (٢٦١هـ)[٢]، والإمام أبو الحسن، علاء الدين، عليٌّ بن خليل الطرابلسي الحنفي (٨٤٤هـ)[٣]، والإمام أبو العباس، أحمد بن الحسن ابن عبد الله بن محمد بن قُدامة، المحدِّث، المشهور بابن قاضي الجبل الحنبلي (٧٧١هـ)[٤]. ومن المتأخرين العلاَّمة الفقيه القانوني محمد قدري باشا الحنفي (١٣٠٦هـ)، وغيرهم، رحمهم الله جميعاً.

و في التأليف المعاصر: تناوله باحثون كثيرون في كتب علمية ورسائل جامعية، وبعضهم تناول جوانب محدّدةً منه، ثم عُقدت مؤتمرات وندوات علمية جادّة كثيرة في عديد من البلدان العربية والإسلامية، برعاية وزارات الأوقاف وإداراتها، وتولَّت الجامعاتُ والمعاهد العلميَّة عقْد مؤتمراتٍ أخرى وندوات وحلقات نقاشية، عُقدت كلها لدراسة جوانب الوقف وأثره في جميع مناحي الحياة في المجتمع، ومنها ما يتصل بتنمية الأوقاف واستثمار أموال الوقف وشروطه وضوابطه، وكان لهم فضل يستحق الشكر والثناء.

(١) انظر: تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين: ١/ ٣/ ٨٣-٨٤.
(٢) المصدر نفسه، ص٨٥-٨٦.
(٣) انظر: معجم المطبوعات العربية، ص ١٢٣٦، والأعلام للزِّركلي: ٤ / ٢٨٦
(٤) انظر: الأعلام للزِّركلي: ١/ ١١١.

وهذا البحث استفاد من كل تلك الجهود الطيبة الخيّرة، وحاول أن يَجمع ما تفرّق من أفكار الموضوع المحدَّد في «استثمار أموال الأوقاف على التعليم وإدارتها وآثارها»، ويربط بينها، مع بيان الأسس، وتأصيل الضوابط، والاستدلال لها من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية، والتفريع عليها، قدر المستطاع وبما يسمح به الموقف في مثل هذه البحوث في هذا النطاق. ومن الله وحده أستمدّ العون والتوفيق

**خطة البحث:**

وسينتظم هذا البحث - إن شاء الله تعالى- بعد هذه المقدمة، في تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: مدخل فقهي عامَّ.

المبحث الأول: أثر الوقف في النهضة التعليمية.

المبحث الثاني: أسس إدارة الوقف.

المبحث الثالث: أساليب الاستثمار المعاصرة للوقف.

المبحث الرابع: ضوابط استثمار أموال الوقف.

الخاتمة: وفيها خلاصة موجزة وأهم التوصيات.

**منهج البحث وطريقته:**

وأما المنهج الذي يسلكه البحث، فهو المنهج الوصفيُّ؛ حيث يقوم بالتوثيق بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم ونسبةِ الأقوال إلى أصحابها،

وتخريج الأحاديث والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما، ويقتضي هذا المنهجُ أن نقوم بعملية التفسـير التي تهتمُّ بإضافـة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، ولا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضاً.

ويسـتفيد أيضًا من المنهج الاسـتنباطيِّ، حيث يعتمد على الحقائق أو القواعد الشرعية العامة للوصول إلى المسـائل الفرعية. وهذان المنهجان يكتملان في البحث مع المنهج الاسـتقرائي الذي ينطلق من الحقائق الجزئيـة المتفرِّقة ليصل إلى الحقائق العامة والكلية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

❁ ❁ ❁

# تمهيـد

## مفهوم الوقف وطبيعته

**أولاً: تعريف الوقف:**

**الوقف في اللغة العربية:**

(وقـف) الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يـدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يُقاس عليه، فيقـال: وَقَفْتُ أقِفُ وُقوفـاً. وَوَقَفْتُ وَقْفِي. و«الوقـفُ» مصدر «وقَفَ»، ومعناه: الحبس، يقال: وقفتُ الدارَ وَقْفاً، أي: حبستها في سبيل الله.

و يأتي الوقف بمعنى المنع، كقولهم: وقفـتُ الرجلَ عن المشي وقفاً، أي: منعتُه منه. ويأتي أيضاً بمعنى السكون، كقولهم: وقفتِ الدّابَّةُ وقفاً ووقُوفاً، أي: سكنتْ.

والفعل «وَقَفَ: يتعدى ويلزم، أي يستعمل متعدياً يحتاج إلى مفعول، ويستعمل لازماً فلا يحتاج إليه، فإذا كان بمعنى «حبس» و«منع» فهو متعدٍّ ومصدره «الوقف» ويجمع على «أوقاف» كوَقْت وأوْقات. وأما اللازم فمصدره «الوقوف» ويجمع على «وقوف» كوقت ووُقُوت.

ثم اشـتهر المصدر في الشيء الموقوف، فقيل: هذه الدار وقفٌ. على إرادة اسـم المفعول. أي: موقوفة. ويقال منه: وقفت وقفاً. ولا يقال: أوقفت إلا في شاذٍّ اللغة، إلَّا أنهم يقولون للذي يكونُ في شيءٍ ثم يَنْزِع عنه: قد أوْقَفَ.

وكما يطلق الوقف على الماديَّات كالأموال، يطلق أيضاً على الحسـيَّات، فيقال: وقفتُ عن السَّـير، إذا امتنعت عنه. ويسـتعمل أيضاً في الأشـياء المعنويَّة، فيقال:

وقف فلانٌ حياتَه على العلم والدراسة والتعليم. وقد يُطلق أيضاً على معرفة الشيء والدِّراية به، فيقال: وقفت على حقيقة الأمر(١).

**وفي الاصطلاح الفقهي:**

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف مختلفةً في العبارة بحسب النظرة الفقهية لطبيعة الوقف وأثره وشروطه، ولكنها متفقةٌ في المعنى بعامة. وهو- بعبارة موجزة-: تحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ المنفعة(٢).

أي: أن يجعل الأصل، وهو العين الموقوفة، محبَّسًا لا يُباع ولا يوهب، ويجعلَ الثمرة أو المنفعة في طريقٍ ومصرفٍ من مصارف البرِّ والخير الموقوف عليها(٣).

وبعض الفقهاء أدرج الوقف تحت كتاب العطايا، أي التبرعات، ومعه كتاب الهبة، أو كتاب الصدقات(٤)، وهذا يعني أن له صلةً بهذه المصطلحات والأبواب. والتبرعُ والصدقة أعمُّ من الوقف. والهبةُ فيها تمليك العين والمنفعة، فللموهوب له

(١) انظر هذه المعاني في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٦/ ١٣٥، ولسان العرب لابن منظور: ٩/ ٣٥٩-٣٦١، والمصباح المنير للفيومي: ٢/ ٦٦٩، والكليات لأبي البقاء الكفوي، ص ١٥١٢، والمُغرِب في ترتيب المعرب للمطرّزي: ٢/ ٣٦٦، والمعجم الوسيط إصدار مجمع اللغة العربية بمصر: ٢/ ١٠٥١.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي: ٦/ ٣، والهداية لأبي الخطاب الكلوذاني: ١/ ٣٣٤. وانظر تعريفات أخرى عند الفقهاء في: منح الجليل على مختصر خليل: ٤/ ٣٤، التعريفات للشريف الجرجاني، ص٣٢٨، أنيس الفقهاء للقونوي، ص١٩٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٧٣١، ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص٦-٧، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ص٤٧٥.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي: ٢/ ٤٤٠، والوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص٧.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصّاص: ٤/ ٥، نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني: ٨/ ٣٣٩.

أن يتصرف فيها، أما الوقف فهو تمليك المنفعة دون العين أو الرقبة، ويتفق الوقف مع الوصية في أنهما تبرعٌ، ولكن الوصية تصرُّف مضافٌ لما بعد الموت، وأما الوقف فهو في حال الحياة(١).

**ثانياً: مشروعية الوقف:**

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف وأنه من القُرُبات والطاعات التي رغَّب فيها الإسلام وحثَّ عليها، واتفقوا على لزومه في الجملة، وأنه غير منسوخ بأحكام الميراث كما ذهب إليه بعضهم(٢).

**ودليل مشروعيته:** أن الرسول ﷺ قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث السابق: «إنْ شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بثمرتِها». فجعلها عمر لا تُباع ولا تُوهَب ولا تُورث، وتصدَّق بها على الفقراء والمساكين، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل بالمعروف.

وتواردت آثار كثيرة وأقوال عن الصحابة - رضي الله عنهم- في ذلك كقول جابر - رضي الله عنه- «لا أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبَّس مالاً من مالِه صدقةً مؤبَّدة»(٣).

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الموضع نفسه.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصّاص: ٤/ ٥-١٤، وفتح باب العناية لملا علي القاري:٢/ ٥٦٥-٥٦٦، المبسوط للسرخسي: ١٢/ ٤٤، نهاية المطلب للجويني: ٨/ ٣٣٩-٣٤١، وتحفة المحتاج على المنهاج لابن حجر الهيتمي: ٦/ ٢٣٥، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٠، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ٢/ ٢٩٥-٢٩٧، نهاية المحتاج للرملي:٥/ ٣٩٨، المغني لابن قدامة المقدسي: ٦/ ٣-٤.

(٣) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف من طريق الواقدي، ص٣. وإسناده واهٍ. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرَّج في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ص ١٨١.

وكذلـك عن عثمان بن عفّان، وعليٍّ بن أبي طالب، والزبيرِ بن العوَّام، ومعاذِ بن جبل، وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً[١].

واتفق المسـلمون على بناء المساجد وإخراج أرضها عن ملكية واقفيها، ويقاس على هذا غيره[٢].

**وفي حكمة مشروعيته وفائدته** يقول سلطانُ العلماءِ العزُّ بنُ عبد السَّلام رحمه الله:

«وأمـا الوقف؛ فمصالحه الدنيوية للموقوف عليـه، وهو بذلُ المنافع والغلّات المنقـودة في جهات القُربات والمبرَّات. وأما مصلحتـه الأخروية فللواقف، وأجرُه مرتَّـب على مراتـب مصارفه في الفضـل، فالوقف على الوالدين أعظـمُ أجراً من الوقـف على الأخوَيـن، والوقف على الأقـارب أوْلى من الوقـف على الأجانب، والوقف على الأبرار أوْلَى مـن الوقف على الفجَّار. وكذا الوصيةُ بالمنافع والثمرات على الدوام والاسـتمرار، لا يزالُ أجرها جارياً مـا دامت مصروفةً في مصارفها إلى يوم الدِّين.

فمن وقف داراً قيمتهـا ألف، وأوصى بمنافعها على الدوام، فحصل من مُغَلِّها عشرة آلاف مثلاً، كُتب له أجرُها إن قلنـا إنَّ ملكه باقٍ، وإن قلنا زال ملكه إلى الله عزَّ وجلَّ أو إلى الموقوف عليه، كان له أجر قيمة الوقف حين وقَفَه، وله أجر التسبُّب

(١) انظر طائفة من هذه الأحاديث الشريفة وتخريجها في: جامع الأصول من أحاديث الرسـول، لابن الأثير الجزري: ٦/ ٤٧٨ وما بعدها، النصوص الاقتصادية للدكتور منذر القحف فقرة ٧٩٠ وما بعدها.

(٢) انظـر: شرح مختصر الطحـاوي: ٤/ ١١، وفتح القديـر للكمال ابن الهـمام: ٦/ ٢٢٢-٢٢٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ٢/ ٣٩٨، والمغني لابن قدامة: ٦/ ٣-٤.

إلى صرف المنافع والغلاّت في مصارفها، ولا شكَّ في ترتيب أجر الوقف على أمد بقائه..»[١].

وقال أيضاً: «وللوقف مصالح، منها دنيوية، ومنها أُخروية، وتختلف رُتَب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد وإقامة علوم الشرع، وتقديمك الأشرف فالأشرف من المصارف، كتقديم الأضرِّ فالأضر، والأحوج فالأحوج، والأقرب فالأقرب، والأصلح على الصالح، والفقير على الغنيِّ»[٢].

ويقول حكيم الإسلام، شاه وليُّ الله الدِّهلوي، وهو يتحدث عن أسرار التبرع والتعاون في أحاديث النبيِّ ﷺ:

«ومن التبرعات: الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبيُّ ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنَّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيءٌ حبساً للفقراء وأبناء السبيل تُصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على مِلْك الواقف!»[٣].

**رابعاً: طبيعة الوقف:**

يتم الوقف بإرادة منفردة من جانب واحد هو الواقف، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يتوسعون في الاستعمال ويطلقون عليه: «عقد الوقف»، مع أن العقد لا

(١) القواعد الكبرى الموسومة بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعزِّ بن عبد السلام: ٢/ ١٣٧.
(٢) المصدر نفسه، ص١٤٠.
(٣) حجة الله البالغة للدهلوي: ٢/ ٩٤٤-٩٤٥.

يتمُّ إلا بإرادة من طرفين، وذلك من باب الإطلاق الأعمّ لكلمة «العقد» بما يشمل التصرُّفات بإرادةٍ منفردة والتصرُّفات من الطرفين[١].

ويرى جمهور الفقهاء أن الوقف متى تمَّ صحيحاً كان لازماً في أصله، من وقت تمامه، فلا يملك الواقف أو أحد ورثته من بعدُ أن يتصرَّف فيه ببيعه أو هبته، ولا يدخل ضمن ميراثه، كما لا يملك هو أو ورثته الرجوع فيه.. ويتبع ذلك: أن تكون مصارفه وشروطه لازمة أيضاً إلا إذا شرط لنفسه عند الإنشاء أن يكون له حق التغيير والتبديل في جميع شروط الوقف أو بعضه[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المدخل الفقهي العام: ١/ ٨٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٣-٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩/ ٩٩، والقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: ٢/ ١٤٠، والمدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا: ١/ ٢٨٨.

## المبحث الأول

## أثر الوقف في النهضة التعليمية

يعدُّ نظام الوقف على التعليم من أهمِّ مصادر تمويل التعليم في المجتمع الإسلاميِّ، وإليه يعود الفضل - بعد الله - في كل ما تحقق من نهضة علمية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسسات التعليم المختلفة على اتساع رقعة الدولة الإسلامية.

وتعود فكرة وقف الأوقاف على المؤسسات التعليمية - بحسب ما يذهب إليه أكثر الباحثين - إلى الخليفة العباسيِّ المأمون، وذلك أنه عندما أنشأ بيت الحكمة الذي أنفق عليه أموالًا طائلة؛ فهو لم يشأ أن يكون نشاط بيت الحكمة متوقفاً على سخاء الخلفاء والأمراء، فهيأ للعلماء أرزاقًا سخية يتقاضونها في أوقات محدَّدة من وقفٍ ثابت يفيض ريعه عن التكاليف المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة، ومن ثم انتشرت فكرة الخليفة المأمون، فأصبح من ضرورات إنشاء معهدٍ أو مدرسة أو مؤسسة علمية أن يعيَّن لها وقفٌ ثابتٌ يفي بنفقاتها.

ولقد برزت الأوقاف على التعليم بشكل جليٍّ عندما استقلَّت الدراسة العلميَّة في العصور التالية، واحتاجت المؤسسات الخاصة وجوَّز الفقهاءُ أَخْذَ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة من تعليم القرآن والعلم والقيام بالإمامة والخطابة، وعندها اتَّجه الوقف اتجاهًا جديدًا في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم مما نشأ عنه اتجاه جديد أيضًا في الأموال الموقوفة نفسها؛ إذ أصبحت توقف العقارات التي تستغلُّ بالإيجار كالدُّور والحوانيت، ولم يبقَ محصورًا بالزراعة فقط.

وقد تطوَّرت الأوقاف على التعليم حتى أضحى هناك توجه عام بأن إنشـاء أي مدرسـة أو مؤسسـة تعليمية لابد أن يواكبه وقفٌ ثابت يفي بمتطلباتها ومتطلبات طلابها ومعلميها[١].

ولعل المطلع على تاريخ التعليم الإسلاميِّ يلمس بوضوحٍ الدَّور الفاعل والمؤثِّر الذي قامت به الأوقاف التعليمية في نموٍّ واتساع الحركة التعليمية، نموًا متسارعًا أدَّى بها في نهاية المطاف إلى تحقيق نهضة علمية واسـعة كان لها مصب في شتى المجالات العملية، وقد ساعد على هذا الدور المؤثر انتشار الأوقاف التعليمية بصورة تدعو إلى الإعجاب والتقدير، يدفع الواقفين لهذا العمل الخيريِّ الإيمانُ الذي يملأ النفوس، وحـبُّ العلم والمعرفة، وبخاصـة أن الفقهاء قد أجازوا الوقـف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سـبيل الله، استنادًا إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد.

وقد أدى إسـهام الأوقاف في حركة نمو التعليم الإسلامي وتطوره، إلى اتسام هذه الأوقاف بمرور الوقت بالعديد من المزايا التي يمكن تحديدها بما يلي[٢]:

**١- مصدر تمويل ثابت ومستقر:**

يتميز الوقف بأنه مصدر ثابت تتلقى منه المؤسسـة التعليمية كل ما تحتاجه من مصروفات ونفقات، وهذا الثبات هو الذي ساهم في تثبيت أركان المدرسة ومكَّنها

(١) انظر: أحكام الأوقاف للشـيخ مصطفى الزرقا، ص١٤، دور الوقف في مجال التعليم، د. سامي الصلاحات، ص١-١١، الوقف وبنية المكتبة العربية، د. يحيى محمود ساعاتي، ص١٦-٢٢.

(٢) انظـر: الوقف.. أهم مصـادر تمويل التعليم، د. سـعد الرفاعي، ص٨٥ ومـا بعدها، الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته، وتنميته، ص١٢٥ وما بعدها.

من القيام برسالتها، حيث كان الرَّيع الذي تغلُّه الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريًا أو سنويًا -نقدًا أو عينًا- هو ضمان استمرار العمل المدرسيِّ وبفضل تميز الوقف بالثبات، لم تكن حياة المدرسة وغيرها من المؤسسات التعليمية رهنًا بحياة مؤسسها؛ إذْ إنَّ في الوقف ما يضمن استمرارها حتى بعد وفاته، وكان مردُّ هذا الثبات والاستمرارية في الوقف يعود إلى حفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها، والإنفاق من ريعها. ومن اتسام الوقف بالثبات والاستقرار - كمصدر تمويل - يتضح أحد أدواره الهامة في الحركة التعليمية[1].

**٢- تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية:**

أسهم الوقف - بما يدرُّه من عائداتٍ - في توفير احتياجات المؤسسة التعليمية الموقوف من أجلها، حيث يُنفَق ريع الوقف في الأوجه المقرر صرفها، والتي تضمن الوفاء بمتطلبات المؤسسة، سواء من حيث رواتب المعلمين، أو مكافآت الطلاب، أو متطلبات الصيانة وغيرها من لوازم المؤسسات التعليمية، وقد أدَّى هذا الريع الوافر إلى اكتفاء المؤسسة التعليمية بوقفها، وعدم حاجتها إلى أي مصدر تمويلي آخر في غالب الأحوال، وهذا ما أدى إلى استغناء المؤسسات التعليمية عن الدعم المالي من الدولة أو من بيت مال المسلمين مما حقق لها اكتفاء ذاتيًا من موردها الخاص بها والمتمثل في الوقف الموقوف عليها، كما أدى هذا الاكتفاء إلى تحقيق نوع من حرية التعليم واستقلالية العلماء فيما يقومون بتدريسه دون وصاية من الدولة إلا

(١) انظر: الوقف ودوره في النهوض الحضاري، ص ٦٥، أثر الوقف في الدعوة إلى الله تعالى، خالد المهيدب، ص١١٢ وما بعدها.

من الشروط التي وضعها الواقف، وهو الأمر الذي دفع بعلماء المسلمين إلى تعظيم الوقف، وحرصهم على بقائه واستمراره؛ وحمايته، والوقوف في وجه من يحاول التعدي عليه، وإجماعهم على تحريم إلغائه(١).

ولذلك لما استولت الدولة على الأوقاف في مصر مثلاً في عهد محمد علي سنة (١٢٢٧هـ) احتج العلماء على هذا لأنه يؤدي إلى خراب المساجد والمؤسسات التعليمية التي يموّلها الوقف، ولكنه أعلن أنه سيعمر المساجد المتخرّبة ويرتّب لها ما يكفيها. فانفتح بذلك منذ ذلك الحين باب سيطرة الدولة على الفكر الديني وبدأ الفقيه – مثقف ذلك العصر – يفقد الاستقلال الذي ضمنته له الأمة، والذي موّلته مؤسسة الأوقاف عبر التاريخ(٢).

**٣- تطوير نظام التعليم:**

لم يكتف الوقف بدوره مصدراً تمويلياً للمؤسسات التعليمية؛ وإنما أسهم إسهامًا فاعلًا في تطوير النظام التعليمي من خلال تلك الاشتراطات التي يضعها الواقفون في سير الدراسة في المدارس التي يقفونها. حتى يمكن القول أنَّ وثيقة الوقف، أو كتاب الوقف، كان أشبه ما يكون باللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية أو النظام الداخلي للمدارس.

وكان للشروط التي يضعها الواقفون أثرٌ في كيفية سير الدراسة بالمدرسة وذلك بما تتضمنه من تنظيمات مالية وإدارية من حيث شروط القبول في هذه

(١) انظر: بحوث أثر الوقف في تنمية المجتمع، مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية:٦/ ١٦٢ وما بعدها.
(٢) انظر: دور الوقف في النمو الاجتماعي، د. محمد عمارة، ص١٦٧-١٦٩.

المـــدارس، والكتب المعتمـــدة للتدريس، وإعداد الطلبـــة في كل تخصص، وغيرها من التنظيمات.

ولقـــد كان أثر الاشـــتراطات الوقفية على المدارس في تطويـــر النظام التعليمي واضحًا حيث أصبحت هذه الشروط على مرِّ الســـنين - مع الحرص على تنفيذها - شيئًا متعارفًا عليه وتقليدًا يتمُّ العمل به حتى لو لم ينصَّ الوقف على ذلك.

**٤- توفير المؤسسات والمباني التعليمية:**

وأهـــم مؤسســـات التعليم في المجتمع الإســـلامي، كانت تتمثل في المســـاجد والمدارس والكتاتيب ودور العلم أو دور الحكمة، وللوقف أثره في هذا كله، حيث كان من أهم إســـهامات الوقف التعليمي إسهامه الواضح في توفير المباني التعليمية، ولعل المتتبع لحالة التعليم الإسلامي لا يجد إشارة إلى استئجار المباني التعليمية إلا ما كان في الكتاتيب، أمَّا المؤسسات التعليمية التي واكب ظهورها وقف الأوقاف فقد كان المبنى أصلًا اقتصاديًا ثابتًا من أصول الوقف نفسه.

ودائمًا نجد أن توفير المبني التعليمي ســـابق للوقف الذي يوقف عليه، إذْ جرتِ العادةُ أن يقوم الواقف بإنشـــاء المؤسسة التعليمية وإعدادها للعمل التعليمي، ومن ثَم يقف الأوقاف المدرَّة على هذه المؤسسة بما يضمن استمرار نشاطها.

ولقـــد أدت حرية التعليم إلى مســـارعة الخيِّريـــن القادرين من أبنـــاء المجتمع الإسلامي بإنشاء المؤسسات التعليمية والوقف عليها، ولعل مردَّ ذلك - فضلًا عن الدافع الديني - إلى الدافع المعنوي الكبير المتمثل في تسمية هذه المؤسسات التعليمية بأسماء منشئيها.

وهـو الأمر الذي يمثل تكريمًا حقيقيًا لهم، وتشـجيعًا للآخرين على الإسـهام والتبرع لضمانهم بإحياء أسمائهم وذكراهم - حتى بعد موتهم - بما يحقِّق الدعاءَ لهم والترحُّم عليهم[1].

**٥- تعميق الانتماء الاجتماعي والشعور بالمسؤولية:**

فقد أدت الأوقاف إلى تعزيز روح الانتماء الاجتماعي، وإلى تنامي روح المسؤولية تجـاه التعليم من قبل أبناء المجتمع الإسـلامي، حيث تـدل ضخامة الأوقاف على التعليم على معنى المسؤولية الفردية والشعبية عن التعليم إدارة وتمويلًا، ومن منطق هذه الروح المسؤولة نجد أنَّ واقفي الأوقاف كانوا من الخلفاء أو السلاطين والأفراد والتجار والعلماء والقضاة والنساء وغيرهم من أبناء المجتمع الإسلامي، ولقد أدَّى تنامي هذه المسؤولية إلى مسارعة الكثيرين من أبناء المجتمع المسلم إلى وقف الأوقاف على مدارس أو مؤسسات سبق أن شيَّدها غيرهم، بل لقد أدَّى تنامي هذه الروح إلى عدم قصر المخصصات الوقفية على إنشاء المدارس الشرعية فقط، وإنما امتدَّ إلى إنشاء المدارس الطبية والإدارية علاوةً على علوم الفقه والحديث، وشـمل التعليمُ الكبارَ والصغار، والرجال والنساء، لأن الوقفيَّات سهَّلت لهم ذلك.

وبفضل هذه الروح نجد أن بعض الأوقاف قد اتسـعت بعائداتها حتى شملت مدارس في بلدان ومناطق أخرى غير بلد الوقف، فقد اتسـعت بعض الأوقاف في مصر وامتدت إلى خارجها حيث كان عليها ارتباطات مالية بالمدن المقدَّسة كالحرمين

(١) انظر: دور الوقف في دعم الجوانـب التربوية، د. عبد الله حريري، ضمن مؤتمر الأوقاف الأول: ٦/ ٢٠١-٢٠٦، الوقف وبنية المكتبة العربية، د. يحيى ساعاتي، ص٣١ وما بعدها.

الشريفين والقدس الشريف، ولهذا نجد أن مدرسة كمدرسة قايتباي بمكة المكرمة كانت لها أوقاف بمصر تشمل قرى وضياعاً. وواضحٌ أن هذه الروح المسؤولة تجاه الحرمين الشريفين وأهلهما هي ما أدت إلى أن تكون معظم الأوقاف على التعليم في العصر المملوكي من قبل المحسنين من خارج الحجاز، كما أنَّ هذا الإحساس بالمسؤولية هو ما أدى إلى اشتراط بعض الأوقاف الإسلامية أيلولة الوقف إلى أوقاف الحرمين الشريفين عند انقطاع الذرية أو تعذر صرف الريع على الأوجه المختلفة المقررة للصرف.

وهكذا يتضح أن الأوقاف ساعدت على تنمية روح المسؤولية تجاه التعليم وكانت وسيلة من وسائل التعبير عن هذا الحس المسؤول لدى أفراد المجتمع المسلم[1].

ولعل فيما سبق ما يُبرز مدى الدَّور الذي أسهمت به الأوقاف في حركة التعليم الإسلامي، وكذلك الدور المهم لها كأهم مصدر من مصادر تمويل التعليم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الأوقاف والمجتمع، د. عبد الله ناصر السدحان، ص٤٦-٤٧، والوقف.. أهم مصادر تمويل التعليم، د. سعد الرفاعي، ص٨٥ وما بعدها.

## المبحث الثاني

## أسـس إدارة الوقـف

القاعدة الشرعية الأساسـية في إدارة الوقـف «أن يعمل متولي الوقف كلَّ ما في وسـعه من أجل تحقيق مصلحـة الوقف ومنفعة الموقوف عليهـم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً»، وبيان ذلك[١]:

**١ - تنفيذ شرط الواقف:**

إنَّ ناظر الوقف مُلـزَمٌ بتنفيذ واتِّباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها من قِبَله، وليس له مخالفتها في الجملة، حتى جاء في عبارات الفقهاء «إن شرط الواقف كنص الشارع»[٢].

وقال ابن عابدين رحمه الله: «إن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالكٌ فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخصَّ صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلِّهم قُربة»[٣].

---

(١) انظر: أبحاث ندوة الوقف، الكويت، ١٧٩ وما بعدها، وانظر بالتفصيل: أساليب استثمار الوقف، د. نزيه حماد، ص١٧٩ وما بعدها، الوقف الإسلامي، د. منذر القحف، ص٢١٧-٢٢٧، الوقف الإسـلامي، د. محمد الزحيلي، ٤٩-٥٣، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، سلطان محمد الملا. ضمن مؤتمر الأوقاف بجامعة أم القرى، ص٤٤ وما بعدها.

(٢) ذاعت هذه العبارة وانتشرت، ولكنها ليسـت على إطلاقها كما هو معلوم. وتقدمت الإشارة إلى ذلك آنفاً.

(٣) حاشـية ابن عابدين على الدر المختار: ٣/ ٣٦١. وانظر: تحرير المقال فيما يحلّ ويحرم من بيت المال للبلاطنسي، ص ١٤٠.

وعلى ذلك، فيلزم متولي الوقف تنفيذ كلِّ شرطٍ صحيح شرَطه الواقف، كالتسوية والتفاضل بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أو لاً عند قسمة الغلة، أو في المصارف التي ينفق عليها، أو في طريقة استغلال الموقوف.

غير أن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالفة شرط الواقف استثناءً في بعض الحالات، إذا توافر شرطان:

أولهما: أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي مخالفة شرطه. وثانيهما: أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة، باعتبار ولايته العامة.

فمثلاً: إذا اشترط الواقف ألَّا تؤجَّر عين الوقف لأكثر من سنة مثلاً، وكان الناس لا يرغبون في استئجارها لمثل هذه المدة القصيرة، بُعداً عن الإجراءات والمراجعات التي ترهق الراغبين في الاستئجار - خصوصاً وأن عملية إيجار أعيان الوقف تتمُّ في الغالب بطريق المزايدة العلنية - فإنَّ للناظر أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي يقرر بدوره زيادة مدة الإيجار عن الحدِّ الذي شرطه الواقف بما يحقِّق رَغبة المستأجرين ومصلحة الوقف ومستحقيه[1].

**٢- عمارة الوقف:**

لعل من أهم واجبات متولي الوقف القيام بعمارة العين الموقوفة، لأنَّ إهمال عمارة الوقف وصيانته وصلاحه قد يؤدي إلى خرابه وذهابه، وبالتالي إلى فوات الانتفاع

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤١١٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٥، الطرق الحكمية لابن القيم، ٢٧٧.

به. ومن هنا، اتفق الفقهاء عــلى أن أول واجب يلقى على عاتق متولي الوقف القيام بعمارته، سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أو لم يشترط. كما أنهم نصوا على أنَّ عمارة الموقوف مقدَّمة على الصرف إلى المستحقين أو إلى أي جهة من جهات البر، لأنَّ عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت أية منفعة من منافعه.[١]

**٣- إجارة الوقف:**

ذكر الفقهاء أن لناظر الوقف شرعاً الحقَّ في إجارة أعيان الوقف- بحسب شرط الواقف عليها- إذا رأى مصلحة الوقــف في ذلك، وانتفت الموانع. وذلك لما تحققه إجارة الموقوف من ريع وإيراد يصرفه المتولي في المصارف التي حدَّدها الواقف، أو بما يحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته، أو مصلحة المستحقين[٢].

**٤- زراعة أرض الوقف:**

لقــد نصَّ الفقهاء عــلى أنَّ لمتولي الوقف اســتغلالَ الأراضي الموقوفة بزراعتها بأنــواع المزروعات المختلفة، مع مراعاة تحقيق مصلحــة الوقف والموقوف عليهم. أما أســاليب زراعتها فهي متعددة: منها أن يقوم الناظر بإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، وله أن يبين للمستأجر ما يحقُّ له زراعته من أنواع المحاصيل، كما أنَّ له أن يخيره بزراعة ما بدا له فيها.

ومنها، أن يدفع الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها في العقد.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص ٥٣.

ومنها، أن يدفع أشـــجار الوقف مساقاةً لعامل يتعهدها بالسقاية والإصلاح[١]، على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة.

ومنهـــا، أن يقوم الناظر بنفســـه بزراعة أرض الوقـــف، إذا رأى تحقق مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم في ذلك[٢].

**٥- بناء منشآت الوقف لتأجيرها:**

كذلك لناظر الوقف تحويل الأراضي الزراعية الموقوفة القريبة من المدن إلى عمائر ومبان لاستغلالها بالتأجير، وذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون هناك رغبة من الناس باستئجار هذه المباني والمنشآت.

والثاني: أن تكون الغلة الحاصلة من إجارة الدور والحوانيت والمنشآت الأخرى المقامة على أرض الوقف أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

فـــإذا تحقق هذان الشرطـــان، كان للمتـــولي تحويل الأرض الزراعيـــة إلى مبانٍ ومنشآت عمرانية، وإلا فلا يجوز تحويلها[٣].

**٦- تغيير معالم الوقف:**

ولمتولي الوقف أيضاً الحق في تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له وللمســـتحقين، وذلـــك إذا جعل الواقفُ لـــه ذلك، مثل أن يكـــون الموقـــوف داراً، فيوِّله الواقف

(١) المساقاة في اللغة: مفاعلة من السَّقْي. وفي اصطلاح الفقهاء: عقدٌ على دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزءٍ معلومٍ شـــائع من ثمره. انظر: المصباح المنير، ص ٢٨١، وفتح باب العناية لملا علي القاري: ٢/ ٥٥٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أساليب استثمار الأوقاف، د. نزيه حماد، ص١٨٠-١٨١.

تحويلها إلى عمارة سكنية أو محلات تجارية أو سوق أو مستودعات، أو غير ذلك.

ولابد للمتولي في هذه الحالة أن يتحرَّى في ذلك التغيير مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، وذلك جمعاً بين تنفيذ شرط الواقف والغرض من الوقف[١].

**٧- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليها:**

لما كان الوقف تصرفاً عَقْدياً، فإنه لا بدَّ أن تترتب علية أو تنشأ عنه حقوق والتزامات تجاه الغير، سواء أكان ذلك الغير هو المستحق لغلَّته أم الغاصب لعينه أم المتجاوز على وارداته، أم مطالباً لحقٍّ له على الوقف...إلخ؛ وهذه الأمور قد يترتب عليها منازعات وخصومات بين هؤلاء وبين المتولي، لإثبات حق أو دفع ضرر.

ولهذا، كان على متولي الوقف باعتباره الممثل الشرعي والنائب للوقف أن يبذل قصارى جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه، وكذا حقوق الموقوف عليهم، سواء أكان ذلك بنفسه أم بتوكيل من ينوب عنه في ذلك كالمحامين. ويلزمه أن يدفع من مال الوقف أجور وكلاء الدعاوى التي ترفع من الوقف أو عليه، جلباً لمصلحة له أو دفعاً لمضرة عنه[٢].

**٨- أداء ديون الوقف:**

يجب على متولي الوقف وضع كافة الديون التي تترتب في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يتمتع بذمة مستقلة، وذلك من الإيرادات المتحصلة لديه من مال

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٣٥، أساليب استثمار الأوقاف، المصدر نفسه.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٥٨-٦٠، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ص٤٠١-٤٠٢.

الوقــف. وإن أداء هذه الديون مقدَّم على الصرف إلى المســتحقين، لأنَّ عدم الوفاء أو تأخــير أداء الديون ومطلها قد يؤدِّيان إلى الحَجْــر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه[١].

**٩- أداء حقوق المستحقين في الوقف:**

كذلــك، يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المســتحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقاً، إلا لموجب يقتضي تأخير إعطائهم لحقوقهم، كحاجة الوقــف إلى التعمير والإصلاح، أو الوفاء بدين على الوقف، لأن هذه الأمور مقدمة على الإعطاء للمستحقين.

ولا يخفى أن إعطاء المســتحقين حقوقهم من غلَّة الوقف يجب أن يكون بحسب ما فرضه الواقف لهم، إذ يلزم مراعاة شرطه في ذلك من الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، لأن شرط الواقف الصحيح كنص الشارع في النظر الفقهي، كما أسلفنا[٢].

**١٠- إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة:**

المراد بإبدال الوقــف في المصطلح الفقهي: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

وإبدال الوقف واستبداله بما هو أنفع للوقف جائزٌ عند جمهور الفقهاء في الجملة لحاجــة الوقف أو مصلحتــه الراجحة، وإن كان هناك ثمــةَ اختلاف بين مجيزيه في تضييقه والتوسع فيه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٤٠٢٣٥.

(٢) انظــر: المغني لابن قدامــة: ١٢/ ٢٠٥ وما بعدهــا، وعامة كتب الفقــه في المذاهب فقد نصت على ذلك.

ويعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسُّـعاً في هذا الباب، حيث أجازه فقهاؤه ذلك في معظم الأحوال مادام محققاً لمصلحة الوقف أو مستحقيه، سواء وقع ذلك من الواقف نفسه أو من المتولي أو من الحاكم، وسواء أكان الموقوف عامراً أم غامراً، منقولاً أم عقاراً، على ألَّا يكون البيع بغَبْنٍ فاحش، وهو مالا يدخل تحت تقويم المقوِّمين من أهل الخبرة، لأن البيع بغبن فاحش يتضمن تبرُّعاً بجزء من الوقف، وذلك التبرُّع لا يملكه أحد، سواء أكان متولياً أم قاضياً أم غيرهم.

كما اشترطوا ألَّا يبيعه المتولي لمن لا تُقبل شهادته له، لقيام التهمة في بيعه له.

وهناك شروط اجتهادية أخرى ذكرها الفقهاء، يمكن الرجوع إليها في مظانها، ولا يتسع المقام لتفصيلها وبيانها.

ولا يخفى أنَّ الذي دعا الفقهاء لإجازة إبدال الوقف واستبداله بقاءُ عينِه معنىً، ثم دفع المفسدة عن الوقف، إذْ لولا ذلك لبقيت دُوره خاويةً خربة، أو بقيت أراضيه وبساتينه مهجورة ميتة لا زرع فيها ولا ثمر، مما يلحق ضرراً بالمستحقين وبجهات البر والخير التي تعود عليها غلَّاته، وفي ذلك إضرار بالمجتمع والأمة[1].

**١١- الرقابة القضائية على إدارة الوقف:**

لقد نص الفقهاء على أن للقاضي، بموجب ولايته العامة، سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولِّين والنظَّار ضمن اختصاصات السلطة القضائية

(١) انظر: أساليب الاستثمار، ص ١٨١، المناقلة بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص ١١ وما بعدها، دروس عمدة الفقه للشنقيطي: ٥/ ٢٤٢ وما بعدها، بحوث مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية: ٢/ ٢٢٩ وما بعدها.

في الإسلام، بناء على مقتضيات المصلحة العامة والسياسة الشرعية، وذلك لأن القضاء يتمتع بالنزاهة والثقة، فالقضاء له ولاية النظر في الأمور الآتية مما يختص بالوقف:

أ- حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنمائها وتحصيل مواردها وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سبلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة وأتباعها.

ب- تصفح أحوال الوقف، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل المتولي عند خيانته أو تفريطه في أداء واجباته.

جـ- محاسبة نظَّار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين منها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله، وجهات التحصيل والإنفاق، وإلزامه بمسك سجلات رسمية، يدون فيها جميع الأملاك الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شؤونها، وجميع الواردات والمصاريف، مع تعزيز ذلك بوصولات رسمية كيلا تضيع حقوق للوقف أو عليه، وليقضي على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن، ثم مراجعة تلك السجلات وتدقيقها من قبلة.

د- مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك،ولم يكن هناك متول عليه، أو تعيين من يراه صالحاً للقيام بذلك[1].

(١) انظر: أساليب الاستثمار، د. نزيه حماد، ص ١٨٣ وما بعدها الوقف الإسلامي، د. محمد الزحيلي، ص٥٩-٦٤.

**١٢- دور وزارات الأوقاف وإداراتها:**

ولعله من المناسـب هنا الإشـارة إلى أن وزارات الأوقاف أو إداراتها أصبحت تقوم بالإشراف على الأوقاف والنظَّار لتأمين مصالح الوقف والمسـتفيدين منه، بل أصبحت تقوم بمسؤولية ناظر الوقف، بما لديها من أجهزة إدارية وخبرة، وهذا يلقي على عاتقها أمانة تقتضي أن تقوم بأعمال مهمة تندرج في إدارة الوقف، وذلك أنها تستلم الوقف من الواقفين، وتوثقه بالسجلات والوثائق، وتحافظ على أمواله، وتبحث عما استولى عليه ممن لا يستحقه، مع القيام بأعمال الرقابة والصيانة والاستثمار، والعمل على تحقيق المصالـح والمقاصد من الوقف، وغير ذلك مـن الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، مع الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الوقف الإسلامي، د. محمد الزحيلي، ص٤٩-٥٣.

## المبحث الثالث

## أساليب الاستثمار المعاصرة للوقف

إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقديٍّ مرتفعٍ بقدر الإمكان، يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفضل صورة ممكنة. أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى حدٍّ ممكن، وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزي لأموالها من أجل تحقيق غرض الوقف.

وأساس ذلك: أنَّ متولي الوقف كوليِّ اليتيم، لا يجوز له أن يتصرَّف في شيء من أمواله إلا بالتي أحسن، وعليه بذل الجهد في اختيار ما فيه مصلحة الوقف من الاستثمارات، والعمل بالراجح من المصالح، ويحرم عليه العدول عن ذلك.

ومن أجل تحقيق ذلك الهدف، وهو حصول الأوقاف على معدَّلِ ربحٍ مرتفع في استثماراتها وتوليد أعلى عائد ماليٍّ مجز لتلك الاستثمارات، ينبغي لإدارتها البحث عن أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة التي تقع في دائرة الحلال، واختيار أمثلها وأفضلها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات.

ولست في هذا المقام بصدد الكلام عن أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروعٍ مّا وكيفيتها ومراحلها، والجهات التي تتولى تقديم الخدمات المتعلقة بها، إذْ هي أمر فنيٌّ يُرجع فيه إلى أهل الاختصاص، ولكن القصد هنا متجه إلى بيان بعض صيغ

الاستثمار الحديثة للأوقاف التي يمكن أن تكون مناسبة للغرض الذي سبق التنويه إليه، وبيانها فيما يلي[١]:

**١- الاستصناع على أرض الوقف[٢]:**

وصورتها: أن تعلن إدارة الأوقاف مثلاً عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية، كالمصارف مثلاً بأن تبني بناءً على الأرض الموقوفة، وذلك بأن تتفق الأوقاف مع إحدى هذه الجهات التمويلية بموجب هذا العقد على القيام بمشروع معيّن على أرض الوقف، بحيث تقدم الأوقاف لهذه الجهات كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع، ثم تقوم الجهة التمويلية بدورها في العمل الموكل إليها، من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل، ويكون المشروع مِلْكاً للجهة التي بنته، وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدَّد مؤجَّل على أقساط سنوية أو شهرية- وتراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقلَّ من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، لتكون مطمئنةً إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة- وبنتيجة هذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء

(١) انظر بالتفصيل: ندوة الوقف بالكويت، بحث الاستاذ الدكتور نزيه حماد، ص ١٨٣ وما بعدها، الوقف الإسلامي، د. منذر القحف، ص١٢٥ وما بعدها، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد وزميله، ص ٥١ وما بعدها، قضايا الأوقاف المعاصرة، ضمن مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية، ص١٤٩ وما بعدها، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، ضمن مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى، ص ٥ وما بعدها.

(٢) الاستصناع كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٥٦٩) هو طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادّتُه من الصانع. وانظر شروطه وأثره في: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٥/ ٢٥٣ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٢ وما بعدها، وفتح باب العناية لملا علي القاري: ٢/ ٣٨٢-٣٨٤.

إلى الأوقاف بعــد إبرام عقد شرائه من المقاول، وبذلك تصير الأرض والبناء القائم عليها ملكاً للوقف، وثمنُ البناء يُستردُّ تدريجياً من المبالغ العائدة من إجارته.

ومن الممكن في هذه المعاقدة أن تضع الجهة المموِّلة للبناء يدها عليه، لتضمن أن الأوقاف ستســدد لها اســتحقاقاتها في المواعيد المحددة، ثم بعد انتهاء فترة التسديد – والتي قد تكون طويلة في العادة – يؤول البناء رقبةً ويداً إلى الأوقاف، ويصير مع الأرض ملكاً خالصاً لها.

وهذه الصيغة– كما هو واضح فيها– عبارة عن عقد استصناع بين الأوقاف وبين الجهة المموِّلة التي ستبني البناء على الأرض الوقفية. وهو عقد مشروع، ولا مانع من أن يكون الثمن فيه مؤجَّلاً ومقسَّطاً.

وهذه الوســيلة توفر على الأوقاف مؤونــة القيام بالرقابة المباشرة والمســتمرة على إدارة وتنفيذ المشروع، وتنســجم مع رغبة كل من الأوقاف والمســتثمر في عدم اســتمرارهما شريكين بالمشروع، وإمكان حصول الأوقاف عــلى المصنوعات التي تريدها بأسعار تنافسية.

وقد ظهرت تطبيقات معاصرة في الأردن وفي موريتانيا وفي السودان لهذه الفكرة نفســها تمت بصورة مشابهة في عقارات ذلك الوقف على أساس دعوة الأوقاف من يبني بناءً كحانوت مثــلاً على الأرض الموقوفة، ويحدد المبلــغ الذي يلزم الأوقاف تسديده له مقابل ذلك البناء، ثم يؤجر ذلك البناء المقام على أرض الوقف، والأجرة التي تحصل يؤخذ جزء منها، فيستخدم في تسديد دين من بناه، والباقي– وهو قليل– يعطي للجهة الوقفية لتتصرف فيه بحسب شرط الواقف[1].

(١) أســاليب اســتثمار الأوقاف، د. نزيه حمــاد، ص١٨٤–١٨٥، والاتجاهات المعــاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٩٦–٩٧.

وقد انتقدت هذه الصيغة بأنها في حقيقتها لا تخرج عن بيع الأجل (البيع بالتقسيط)، وصيغة الاستصناع في هذه الحالة ما هي إلا وسيلة تنفيذ لا صيغة تعاقد، فالجهات الممولة لا تقوم بالصنع حتى يقال: إن الوقف قد استصنعها.

ومع التسليم بذلك الشبه القائم بينهما، إلا أن عقد الاستصناع ينعقد على شيء موصوف في الذمة لا على شيء معيَّن موجود كبيع الأجل. وهذا فرق ينبغي ملاحظته. وأما أن المموِّل ليس هو الصانع، فهو حقٌّ، ولكن يتم الأمر عن طريق الاستصناع من الباطن، وهو ما تستوعبه فكرة المستصنع، حيث يصبح الصانع متعهداً بالصنع حسب الوصف المتفق عليه[١].

**٢- المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه:**

وصورتها: أن تقدم الأوقاف أرضها ليقوم مموِّل ببنائها، على أساس أن يكون البناء مِلْكاً له، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كلُّه، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء، بحسب استحقاق كلٍّ مِنَ الأرض والبناء.

وهذه الشركة بين الوقف وبين المموِّل صاحب البناء تشبه إلى حدٍّ كبير ما يسمى على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين بـ(الكَدِك) و(الكِرْدَار)[٢] الذي يبنيه

(١) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. العياشي الصادق فداد، ضمن مؤتمر الوقف الأول، ص٢٩.

(٢) الكَدِك: لفظ معرَّب، يطلق في الاصطلاح الفقهي على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء، أو لا على وجه القرار كآلات الصناعة. كما يطلق أيضاً على الكِرْدَار في الأراضي كالبناء والغرس فيها. والكردار هو أن يُحْدِث المزارع في الأرض بناء: أو غرساً أو كَبساً بالتراب. وهو من المصطلحات التي استعملها متأخرو فقهاء الحنفية في العهد العثماني في باب الوقف، وهو غير مستعمل عند غيرهم من الفقهاء. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ص٣٧٥-٣٧٦.

مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقرّوا ملكية كلٍّ من الكَدِك والكِرْدَار للمستأجرين، بحيث يوهب ويباع ويورث عنهم، ويحق لمالكه استبقاؤه بأجر المثل عن عقار الوقف، وذلك كيلا يتضرر صاحب الكَدِك بقلعه.

ويبقى هذا الحق لأصحاب الكَدِكَات ولو خرجوا من عقار الوقف وأُجِّر لغيرهم، فتوزع الأجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل عن كل من الكَدِك وأصل العقار.

كذلك نصَّ متأخرو فقهاء الحنفية عند كلامهم على التَّحكير في الأرض الموقوفة: أن ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه بإذن المتولي في الأرض المحتكَرة يكون ملكاً له، فيصح بيعه للشريك وغير الشريك، ويصحّ وقفه، ويورث عنه.

فبناءً على ما تقدَّم، وتعويلاً على ما قرره الفقهاء في ملكية الغير للكَدِك والكِرْدَارِ والبناء في الأرض المحكَّرة، فإنه يجوز لإدارة الوقف أن تتعاقد مع الغير على بناء أرضه، بحيث تبقى الأرض ملكاً للوقف، ويكون البناء المنشأ عليها ملكاً للمموِّل الباني، ويشترك الطرفان في استثمار العقار المؤلَّف من الأرض والبناء بتأجيره، فما أصاب البناء أخذه صاحبه، وما أصاب الأرض من الأجرة أخذه الوقف.

على أن هناك أمراً مهماً تجدر ملاحظته في هذه المعاقدة، وهو أن الممول قد لا يرغب في الاشتراك مع الوقف في تأجير العقار العائد إليهما لمدة طويلة، بل يريد تصفية المشروع الذي قام به والخروج منه باسترداد كلفته وشيئاً من الزيادة عليها في حالة نجاح المشروع. وفي هذه الحالة ينبغي أن تصاغ العملية بشكل يسمح

للمموِّل بالانسحاب تدريجياً من المشروع، بعد أن يستردَّ ما دفعه من تكاليف مع ربح مناسب فوقه. والذي قد يساهم في تحقيق هذا الهدف أن تقوم الأوقاف بتقسيم نصيبها إلى قسمين: قسم تشتري به الأوقاف بالتدريج حصصاً متزايدة من البناء الذي أنشأه الممول وملكه، والقسم الآخر تستخدمه في نفقاتها الجارية كمورد من موارد الأوقاف(١).

**٣- الإجارة التمويلية لبناء الوقف:**

وصورتها: أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة ليقيم عليها بناءً يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة. فإدارة الأوقاف إذاً، بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف الذي تبرمه مع ذلك الشخص، تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض(٢).

ومن صورها أيضاً: إجارة معدات لمزرعة تقيمها إدارة الوقف على أرضه؛ فقد تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدّات لاستثمار قطعة أرض تمتلكها مزرعة لتربية الدواجن أو غيرها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة مموِّلة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك(٣).

---

(١) أساليب استثمار الأوقاف وإدارتها، ص١٨٥-١٨٦. وانظر: الاتجاهات المعاصرة، ص٩٧-٩٨، والوسائل الحديثة للاستثمار، د. أنس الزرقا، ص١٩٨، قضايا الوقف المعاصرة، ص١٤٩ وما بعدها، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. العياشي فداد، ص٢٩-٣٠.

(٢) أساليب استثمار الأوقاف، ص ١٨٦.

(٣) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. العياشي فداد، ص ٣١.

ومن الملاحظ أن هذه الصيغة قد لا توافق رغبة المستثمر – المموِّل – في استغلال البناء أطول مدة ممكنة من الزمن، وبين رغبة الأوقاف في الاستفادة من العقار الوقفي الذي تمّ البناء عليه واستقلاله عن أي ذمة أخرى بعد مدة زمنية ليست طويلة، إذْ إنها بذلك تضحي بالعقار الوقفي وبأجرته، أو بجزء كبير منها، مدة ليست طويلة.

ولذلك كانت الصيغ الأخرى مفضَّلة على هذه الصيغة من الناحية الاقتصادية، مما يحتّم على الأوقاف عدم اللجوء إليها إلا في حالة عدم إمكان تطبيق غيرها من الصيغ الأخرى الاستثمارية[1].

**٤ – إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه:**

وصورتها: أن يكون للأوقاف في مدينة واحدة عقارات صغيرة وقفت لغرض واحد أو أغراض متعددة، وليس في وسع الأوقاف استثمار كل واحد منها بمفرده لصغره، أو لعدم جدوى استثمار لوحده. ومن مصلحة هذه الأوقاف الصغيرة المتفرقة أن تباع، وتؤخذ حصيلة بيعها، فيشترى بها أرض ويقام عليها بناء يستثمر بإجارته، أو يشترى بها عقار جديد ذو غلة عالية، فيفعل بها ذلك ويكون ذلك العقار الجديد بدلاً عنها يوجه ريعه إلى الجهات نفسها التي وقفت عليها تلك العقارات المباعة بنسبة مساهمة الأصول نفسها المباعة في ذلك المشروع الكبير.

ويقترب من هذه الصيغة طريقة أخرى، وهي الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح البعض الآخر. وصورتها: أن يباع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر

(١) انظر: الاتجاهات المعاصرة، ص٩٩.

مـــن الوقف ذاته، أو أن يباع وقف لتعمير وقـــف آخر يتحد معه في الانتفاع، وذلك للحاجة المتعينة أو المصلحة الراجحة[١].

**٥- صكوك المقارضة:**

وهي نوع من اســـتثمار الوقف بتمويل الغير. وصورتها: أن تقوم إدارة الأوقاف بدراســـة اقتصادية للمشروع، تبين فيه الكُلَف المتوقَّعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار ســـندات تكون قيمتها الإجمالية مســـاوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي الســـندات (الممولين للبناء) اقتســـام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي على ضوء الدراســـة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء الســـندات- أي شرائها من حامليها شيئاً فشيئاً- حتى تعـــود الملكية الكاملة للبناء بعد فترة من الزمـــن إلى إدارة الأوقاف، مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبط بمدة من الزمن محددة، وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء الســـندات عند حلول أجلها إذا عجزت إدارة الأوقـــاف عن الوفاء بذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف[٢].

وقد صدر بهذه الصيغة قانون خاص في الأردن رقم ١٠ سنة ١٩٨١، وعقدت من أجلها ندوة علمية أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجده، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ.

(١) انظر: أســـاليب اســـتثمار الأوقاف وإدارتهـــا، ص١٨٦-١٨٧. وانظر: الاتجاهـــات المعاصرة، ص٥٢-٥٩، قضايا الأوقاف المعاصرة، بحث د. عبد الله النوري، ص١٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر: ســـندات المقارضة لوليد خـــير الله، ص١٥٥، معجم المصطلحات الماليـــة والاقتصادية، ص٢٨١، الاتجاهات المعاصرة، ص١٣١-١٣٢.

كما نوقشت القضية في الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة من ١٨ - ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ.

**وصدر في شأنها القرار الآتي:**

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبِّر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنـصر الثالث: أن تكون صكـوك المقارضة قابلة للتداول بعـد انتهاء الفترة المحدَّدة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشـوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ-إذا كان مـال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبـل المباشرة في العمل بالمال مـا يزال نقوداً، فإن تداول صكـوك المقارضة يعتبر مبادلةَ نقـدٍ بنقد، وتطبق عليه أحكام الصَّرف.

ب-إذا أصبح مـال القراض ديوناً، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القـراض موجودات مختلطة من النقـود والديون والأعيان والمنافـع، فإنه يجور تداول صكوك المقارضة وفقاً للسـعر المـتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المُصْدِرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاسـتثمارها وإقامة المـشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربـة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسـهم به بشراء بعض الصكوك، فهو ربُّ مال بما أسـهم به، بالإضافة إلى أنه شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يـــد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة[1]، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط الســـابقة في التداول، يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فـــترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب، يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بســـعر معين، ويحسن أن يستعين في تحديد الســـعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعـــلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصـــدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشـــتمل نشرة الإصدار أو صكـــوك المقارضة على نصٍّ بضمان عامـــل المضاربة رأس المـــال أو ضمان ربح مقطوع أو منســـوب إلى رأس المال، فإن وقع النصُّ على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

---

(١) يـــد الأمانة: المراد بهـــا في الاصطلاح الفقهي: يد الحائز للشيء بـــإذن صاحبه- لا يقصد تملُّكه- لمصلحة تعود لمالكه (كالوديع والوكيل والأجير الخاص والوليّ والوصيّ على مال اليتيم والناظر على الوقف وبيت المال)، أو لمصلحة تعود للحائز (كالمســـتأجر والمرتهن والمستعير)، أو مصلحة مشـــتركة بينهما (كالمضارب والشريك والمزارع والمُســـاقي). وحكم هذه اليد أنها لا تتحمل تبعة هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعدَّ أو تفرِّط في المحافظة عليها. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ص٤٨٢-٤٨٣ وفيه طائفة مهمة من المراجع.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقايضة الصادر بناءً عليها على نصٍّ يُلزم بالبيع ولو كان معلَّقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقايضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتمُّ البيع إلا بعقد بالقيمة المقدَّرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار، ولا الصكوك المصدرة على أساسها، نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً[١].

**ويترتب على ذلك:**

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدَّد لحمَلة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقايضة الصادرة بناءً عليها.

ب- إنَّ محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض[٢] أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حمَلة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعدَّ حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً، وتحت تصرف حملة الصكوك.

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٥) عام ١٤٠٨هـ.

(٢) تنضيض المال في الاصطلاح الفقهي: بمعنى تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة. مأخوذ من النَّضّ والنَّاضّ، وهو ما كان نقداً، من الدراهم والدنانير. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص١٥١-١٥٢.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة، فإنه لا يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطيٍّ خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقايضة، على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع، بدون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد. بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتُّب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثَمَّ فليس لحَمَلة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[1].

❁ ❁ ❁

(١) أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص ١٧٨ وما بعدها.

## المبحث الرابع

## ضوابط استثمار أموال الوقف

يشترط في الأساليب التي توجِّه استثمارات أموال الوقف أن تكون سائغة شرعاً، ليس فيها مخالفة لنص أو حكم شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة، وان تكون محققة للعائد الأفضل أو المصلحة الراجحة بحسب الأولويات التي تلزم مراعاتها، ويمكن أن نضيف أيضاً ضابطاً آخر يتصل بالشورى وعدم الاستبداد في اتخاذ قرارات الاستثمار. وفيما يلي إيجاز لهذه الضوابط او الشروط التي لا بدّ من مراعاتها والأخذ بها[1].

**١ - مشروعية أساليب الاستثمار:**

لأنه من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية والإلزام بها، وعدم تجاوزها أو السماح لأحد بتعدي حدودها. والدولة المسلمة هي الدولة التي تحقِّق العبوديةَ لله تعالى، وتطبق شرعه وأحكامه في كل مجالات الحياة، وترجع الأمرَ كلَّه لله تعالى، ولا تقوم الأعمال في هذه الدولة إلا بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مردُّ الأمر كلِّه إلى الله - سبحانه وتعالى- وفق ما قرّره من شريعة مبينة، إذْ إنَّ التشريع والحاكميَّة من أخص خصائص الألوهية، فيجب أن يفرد بهما الله تعالى. وقد قامت الأدلة الشرعية على وجوب هذا الالتزام في كل الأمور، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ

(١) انظر هذه الضوابط بتمامها في: قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد، ص٥٣٠-٥٣٢.

عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

ولذلك يجب اتِّباع ما أنزل الله تعالى وما شرعه لعباده حتى يحققوا مقتضى إيمانهم بالله واستسلامهم له، وإلا فهو الكفر والشرك. قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2].

وعند التنازع في أمر ينبغي أن نردَّه إلى الله والرسول، أي إلى القرآن والسنة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3].

ولذلك ينبغي أن تكون كل أساليب الاستثمار ومظاهره متفقة قبل كل شيء مع أحكام الشريعة العامة ومقاصدها التشريعية، وألَّا يصادم أو يناقض - مناقضة حقيقية - دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية الثابتة. وإلا كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً، فليس لأحد أن ينفِّذه، وليس لأحد أن يطيعه.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله - سبحانه وتعالى - إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون»[4].

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٦.
(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.
(٤) الحسبة لابن تيمية، ص ١٥-١٦، ومجموع الفتاوى له أيضاً: ٢٨/ ١١.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه لا يجوز تنمية أموال الأوقاف وغيرها واستثمارها بأي طريق من طرائق الكسب المحظورة شرعاً.

**٢- الشورى في اتخاذ القرار:**

فإن المسؤل عن استثمار الوقف لا يستبدُّ بالأمور، شأنه في ذلك شأن كل من يتولى مسـؤولية عامة، بل هو يستشير أهل الحلِّ والعقد. والشورى فيما يتعلق بأمور الأمة هي: اجتماعُ أهل الحـل والعقد، نيابة عن الأمة، على أمرٍ للرأي فيه مجالٌ، والانتهاءُ إلى نتيجةٍ ملزمة[١].

ويرسي الإسـلامُ مبدأَ الشـورى باعتباره قاعدةً من قواعد النظام الإسـلامي بعامّة، وجزءً لا يتجزأ من أسلوب الحياة فيه. وهو يستند إلى الكتاب الكريم، والسنة النبوية القولية والفعلية، وعمل الخلفاء الراشدين، وإجماع الأمة على ذلك في الجملة.

ففي القرآن الكريم: جعل الله تعالى الشـورى صفةً لازمة للمؤمنين في كل أمر من أمورهم فقال في السورة التي خصَّها بهذا الاسم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٢].

وفي هذا إشـارة إلى الوجوب؛ لأن الله تعالى في كثير من المواضع يجعل الواجب أو الركـن من أركان الإيمان صفةً للمؤمنين، وفيه إشـارة أخرى إلى أن طابع الحياة الإسلامية ومميزات المجتمع المسلم أنه مجتمع شورى في كل جوانب الحياة.

(١) انظر: فقه الشورى، للدكتور علي بن سعيد الغامدي، ص ٢٩.
(٢) سورة الشورى: ٣٨.

ثم أَمَرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ بأن يشـــاور أصحابه فيما يطرأ عليهم من الشؤون، ربطًا للقلوب وتقريرًا لما يجب أن يكون بين المؤمنين من حسن التضامن في سياسة الأمور، وتدبير الشؤون، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١).

والأمـــر للنبيِّ ﷺ هو أمرٌ لأمته أيضًا فيـــما لا يكون من خصائصه عليه الصلاة والسلام. والأصل أنَّ الأمر يدل على وجوب المأمور به ما لم يكن هناك قرينة تخرجه عن الوجوب إلى غيره كالندب أو الإباحة أو غيرهما(٢).

وفي الســـنة النبوية: تواردت أحاديث النبيِّ ﷺ في ذلك، فقال لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشـــورة ما خالفتكما»(٣). وقال رســـول الله ﷺ: «المستشـــار مؤتمن»(٤). وقالت عائشـــة - رضي الله عنها-: «ما رأيـــت رجلًا أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ» (٥).

وفي الوقائـــع العملية في الســـيرة النبويـــة نجد أمثلة كثيرة مشـــهورة: في صلح الحديبيـــة، وفي الغـــزوات وفيما يعمل بـــه في أرض خيبر بعد فتحهـــا، وغيرها من

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.
(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرَّاء: ١/ ٣١٨ و٢٢٤.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المســـند: ٤/ ٢٢٧. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يســـمع من النبي ﷺ. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٩ / ٥٣.
(٤) أخرجـــه أبو داود برقم (٥٢٢٨)، وابن ماجه برقـــم (٣٧٤٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه. وهو من الأحاديث المتواترة.
(٥) أخرجه الترمذي: ٥/ ٣٧٣، والشافعي في المسند: ٢/ ١٧٧، والبغوي في شرح السنة: ١٣ / ١٨٨. وهو منقطع، ولكنه مختصر من الحديث الطويل الصحيح في قصة الحديبية. انظر: الكافي الشـــاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، ص ٣٣.

الأمثلة[١]. وكذلك في خلافة الخلفاء الراشدين: في حروب الردة، وفي وقائع كثيرة في النواحي المالية، والإدارية، وغيرها من أمور الدولة وسياستها، وفي مقدمتها فعل عمر رضي الله عنه في أرض الخراج[٢]. وبذلك تكون الشورى قيداً وضابطاً عند الدخول في المجال الاستثماري لأموال الوقف التعليمي وغيره من وجوه وأنواع الوقف، لا يجوز إغفاله أو التحلل منه، وبخاصة في عصرنا هذا الذي تعقدت فيه الأمور فأصبحت بحاجة أكثر إلى رأي العلماء والمتخصصين، لنتجنب الأهواء والدوافع الذاتية والأخطاء المحتملة.

**٣- أن تكون الاستثمارات مأمونة:**

وذلك لأن مراعاة مصالح الوقف يحتّم البعد عن المشاريع والأدوات الاستثمارية المنطوية على المخاطرة والمجازفة بأموالها. ومن القواعد المقررة أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وليس من المصلحة الحقيقية أن تكون الاستثمارات في خطر، أو أن تتعرض أموال والأوقاف الأموال العامة للخطر، فهي أمانة يجب الحفاظ عليها والقيام بها وأداؤها، وإلا فإن الأمر ينقلب إلى خيانة يجب الحذر منه.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٤].

(١) انظر نماذج من هذه الوقائع في: فقه الشورى، د. علي بن سعيد الغامدي، ص ١٢٤ - ١٦١.
(٢) انظر الروايات في الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠ وما بعدها.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

ويتضح هـذا الضابط ويتأكد بما في الضابط الثالـث المتعلق بمراعاة المصالح، فكلاهما في التكامل سواء.

**٤- مراعاة الأولويات المعتبرة والمصالح الراجحة:**

لأنَّ الأصل الشرعـي أنه يجب على والي الوقف وناظـره -كما يجب وليِّ الأمر الدولـة- أن يراعي احتياجات الوقف والموقوف عليهم أو جهة الوقف، كما يراعي حاجات المجتمع وأولوياته، من حيث تقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، فيوجِّه الاسـتثمارات الاقتصادية للوقف والتنمية البشرية وفق الأولويات الشرعية من حيث تحقيق مقاصد الشريعة بترتيبهـا المعروف: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسـينيات، التي تقدمت الإشارة إليها في مناسبات سـابقة[١]. كما يقوم بتنويع مجالات الاستثمار لسد الحاجات المقررة للمجتمع والتي تندرج في الفروض الكفائية أو التضامنيـة - التي تقدمـت في المبحث الأول - في مجـالات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات بتوازن دقيق[٢].

وكذلـك أيضاً: إن الأصل الشرعي والقاعدة العامـة يجب مراعاة البحث عن المصلحة الراجحة وعمّا هو الصالح والأفضل ليوفّره ويحققه، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى مـا هو دونه. فالتصرفات كلُّهـا يجب أن تكون في دائرة مـا يحقِّق المصالح والخير للأمة، وهذا ما نصَّت عليه القاعدة الفقهيّة «تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحـة»[٣]. وإذا كان تصرف الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة

(١) وانظر: الموافقات:٢ / ٨ وما بعدها، وص ٣٣١-٣٣٧ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز.
(٢) انظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري، ص٣٧-٣٩.
(٣) انظـر: المنثـور في القواعـد للزركـشي: ١/ ٣٠٩-٣١٠، والأشـباه والنظائـر للسـيوطي، ص ١٢١ـ١٢٢، ولابن نجيم، ص ١٢٣- ١٢٦.

فإنه لا ينفذ أمْرُه إلا إذا وافق الشرع، فإن خالفه لم ينفذ؛ ولهذا قال القاضي أبو يوسف – رحمه الله –: «وليس للإمام أن يُخْرِجَ شيئاً من يد أحدٍ إلا بحقٍّ ثابت معروف»[١].

يقول العزُّ بن عبد السلام – رحمه الله – في بيانه لقاعدة فقهية تتعلق ببيان حقائق تصرُّفات الإنسان المكلَّف:

«تصرُّف الـولاة ونُوَّابهم بما هو الأصلح للمولَّى عليه، درءاً للضرر والفسـاد، وجلباً للنفع والرشـاد، ولا يقتصر أحدهم على الصـلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدّي إلى مشـقة شديدة، ولا يتخيَّرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسـهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: «وَلا تَقْرَبُـوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ»، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأوْلى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرَّف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر مـن اعتنائه بالمصالح الخاصة. وكلُّ تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهيّ عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائـدةٍ،.. فإن الشرع يحصِّل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسـد بارتكاب المفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرَّف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه»[٢].

ويقول إمام الحرمين الجُوَينِيُّ في التأكيد على ضرورة مراعاة المصلحة في التصرف بالأموال العامة:

(١) الخراج لأبي يوسف، ص٧١.
(٢) القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام:٢/ ١٥٨-١٥٩.

«والقيّمُ المنصوب في مال طفلٍ مأمورٌ بأن لا يقصر نظره على ضرورة حاله، بل ينظر في حاله باستنماء ماله وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أمواله، وليس أمرُ كليِّ الملة بأقلَّ من أمر طفلٍ، ولا نظر الإمام القوَّام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيِّمٍ، وهذا واضح لاخفاء بمدركه»[١].

ويقول البلاطُنسيُّ: «والإمام في أموال بيت المال كوليّ اليتيم، لا يجوز له التصرّف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن، وحيث أطلق الفقهاء التخيير في حقِّ الإمام- كقولهم في الأسارى: أمرهم موكول إلى خيرة الإمام، وتفريق أموال بيت المال موكول إلى خيرته، وتولية القضاء موكول إلى خِيرته- ليس ذلك كقولهم: تعيين خصلة الكفارة موكول إلى خيرة الحانث- بل الواجب عليه بذلُ الواجب فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكّر واستوعب فكره في وجوه المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحةً هي أرجح للمسلمين وجب عليه فِعلُها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها»[٢].

فعلى هذا، فإنه يلزم توجيه استثمارات الأوقاف التعليمية وغيرها لما هو أهمُّ وأوْلى وأمثل وأصلح، فإن كانت الأمة محتاجة إلى رعاية جوانب معينة، رُوعي أن تكون الأولوية في استثماراتها لهذا الجانب، وإن كانت حاجتها إلى جانب آخر أو قطاع آخر أعظم توجهت الأولوية إلى ذلك، وإن كانت الحاجة أبلغ إلى تخصص في علم معيّن جعلت المشاريع الاستثمارية مواتية لتحقيق هذا الهدف..إلخ.

❁ ❁ ❁

(١) غياث الأمم للجويني، ص٢٦٤.
(٢) تحرير المقال فيما يحلّ ويحرم من بيت المال للبلاطنسي، ص ١٤٠.

# الخاتمة

وبعد هذه اللمحات الموجزة ينتهي البحث إلى جملة من النتائج أوجزها في نقاط محددة سريعة:

١- الوقف وفكرته الأساسية، إنما هو امتزاج الأخلاق الإسلامية بالعقيدة والإيمان، وهو أيضاً: أداةٌ للتوازن الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ وكفالة حاجات الفقراء والمحتاجين والأقارب وجهات البر، وأداة تكمِّل دور الدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، أو تنوب عنها في مجالات أخرى لها صفة التعاون والمبادرة الفردية والشعبية. ويمكن أن نضيف إلى ذلك فكرة أخرى لها أهميتها، وهي أن تنظيم الوقف -لأداء دوره ووظيفته- تطبيقٌ عمليٌّ لعناية الإسلام بالتخطيط الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ وتنميةِ الموارد البشرية.

٢- الوقف من أهمِّ مصادر تمويل التعليم في المجتمع الإسلاميِّ، وإليه يعود الفضل - بعد الله - في كل ما تحقق من نهضة علمية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسسات التعليم المختلفة على اتساع رقعة الدولة الإسلامية؛ فهو مصدر تمويل ثابت ومستقر، ويسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسات التعليمية، وفي تطوير نظام التعليم، وتوفير المؤسسات والمباني التعليمية، وتعميق الانتماء الاجتماعي والشعور بالمسؤولية.

٣- القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف أن يعمل متولي الوقف كلَّ ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً. ويتجلى ذلك في الاهتمام بعمارة الوقف وإجارته،

وزراعة أرضه، وبناء منشـــآته لتأجيرها. وهذا كله يقتضي الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليها، وأداء ديون الوقف وحقوق المستحقين له.

٤- إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقديٍّ مرتفعٍ بقدر الإمكان، يســـمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفضل صورة ممكنـــة، أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاســـتثمارات الوقفية إلى أعلى حدٍّ ممكن، وذلك عن طريق الاســـتثمار الحلال والمجزي لأموالها من أجل تحقيق غرض الوقف، والأســـاليب في ذلك متنوعة كالاستصناع، والمشـــاركة بين الوقف والباني عليه، والإجارة التمويلية، وصكوك المقارضة وغيرها من الوســـائل والأســـاليب المعاصرة بضوابطها الشرعية التي تتجلى في المشروعية والشـــورى في اتخاذ القرارات المتعلقة بذلك، والأمان في أساليب الاستثمار ومراعاة الأولويات.

**وأما ما يمكن أن أذكره بعد هذا الإيجاز على ســـبيل التوصية**، فهو يظهر في جملة أمو يأتي في مقدمتها:

١- الدعوة الملحة إلى اعتماد المؤسسات التعليمية الإسلامية على الأوقاف الخيرية لما لها من أثر في اســـتقلالية المؤسســـة وعدم خضوعها للتقلبات السياسيّة أو تأثرها بالأحـــوال الاجتماعية والماليـــة، ثم إن هذا يجعلها قادرة على العطاء والاســـتمرار. وواقع المؤسسات والمعاهد العلمية شاهد على ذلك.

٢- وهذا يقتضي أن تقوم الجهات المعنية بالأوقاف بعمل دؤوب لحصر وتسجيل كل أموال الأوقاف، والعمل على إعادة ما تفرّق منه أو ما توزع في مؤسسات وجهات اعتدت على أموال الأوقاف ونهبتها أو أدخلتها في موارد دوائر لا تعمل على الحفاظ

على الوقف وشروط الواقفين، مما يجعل التعاون بين المؤسسات الوقفية واجبا مؤكداً للقيام بهذا الهدف.

٣- وهنـا لا بد من عقد الصلة بين هذه مؤسسـات الأوقـاف وإداراته وبين جهات البذل والعطاء في المجتمع، وزيادة التأكيد والترغيب في المساهمة العامة بهذه الأوقـاف وابتغاء الأجر والمثوبة، مما يحفز على المبادرة للاسـتجابة ويعطي الواقف الثقة بالمؤسسات التعليمية التي تقوم بواجبها على خير وجه، وتدير استثماراتها وفق الأصول المعتبرة.

٤- وقد يكون الانتفاع بوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، والنشر العلمي، وإصدار الكتب والنشرات الدورية، وتوزيعها في الدوائر والمؤسسـات الاجتماعية التعليمية والمالية وغيرها، لتصل إلى أكبر عدد من أفراد المجتمع بكل شرائحه، فهي رافد من روافد التمويل عندما تجد الدعوة الصادقة المخلصة لذلك.

٤- الاهتمام بالوسائل والأساليب الحديثة في الاستثمار والإدارة، والاستفادة من أحدث النظم في هذه المجالات، مع الرقابة الدقيقة لضمان الجودة والرقي بأساليب العمل والأداء بأدق المعايير للوصول إلى درجة الاتقان والإحسان في العمل والأداء. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

و الحمـدُ لله ربِّ العالمـينَ، والصـلاةُ والسَّـلام عـلى نبيِّنا محمَّـدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعينَ.

❁ ❁ ❁

# قائمة المصادر

- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد، ومحمد العمري، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢١هـ

- أثر الوقف في الدعوة إلى الله تعالى، خالد المهيدب، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، بدون تاريخ.

- الأحكام السلطانية، لأبي يعلي (٤٥٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.

- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، د. عبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٤٢٥هـ.

- أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣)، تحقيق علي البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٤هـ.

- أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، د. ياسين كرامة مخدوم، دار كنوز إشبيليا بالرياض، ١٤٣١هـ.

- آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، محمد المبارك، دار الفكر بدمشق، ١٩٧٠م.

- أساليب استثمار الأوقاف، د. نزيه حماد، في ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٩٩٣م.

- الاستثمار في الدول الأجنبية: ضوابطه ومخاطره، بحوث مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، الكويت ٢٠٠٧م.

- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي(٨٤٤)، مكتبة هندية بالقاهرة، تصوير بيروت، ١٤١٢هـ.

- الإسـلام وتوازن المجتمع، ميرزا محمد حسـين، سلسـلة الثقافة الإسـلامية بالقاهرة، ١٣٨١هـ.

- الأشـباه والنظائر، لجلال الدين السـيوطي (٩١١)، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.

- الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نُجَيم الحنفي (٩٦٩)، مؤسسة الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ.

- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم بدمشق،١٤١٣هـ.

- الأعلام لخير الدين الزِّركلي (١٣٩٦)، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

- الاقتصاد الإسـلامي: مفاهيـم ومرتكزات، د. أحمد صقـر، بمجلة المجتمع الكويتية، ١٣٩٥هـ.

- الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم دسوقي أباظة، مطابع مكتبة الشعب بالقاهرة، ١٣٩٤هـ.

- الأم، للإمام للشـافعي (٢٠٤) مطبعة الشـعب، مصورة عـن طبعة بولاق، ١٣٢١هـ.

- الأمـوال، لأبي عبيد القاسـم بن سـلاّم (٢٢٤)، مكتبة الكليـات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

- أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي الحنفي (٩٧٨) تحقيق يحيى مراد، بيروت، ١٤٢٤هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيم (٩٦٩)، بيروت، عن طبعة بولاق، ١٣١١هـ.

- بحوث أثر الوقف في تنمية المجتمع، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

- بحوث تنظيم أعمال الوقف وتنظيم موارده، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥٨٧)، مطبعة الإمام بالقاهرة، بدون تاريخ.

- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٠٣هـ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٧٤٣) وبهامشه حاشية الشلبي، بولاق ١٣١٣هـ.

- التعريفات للشريف الجرجاني (٨١٦)، تحقيق إبراهيم الأبياري،، بيروت، ١٤١٢هـ.

- جامع الأصول لابن الأثير الجزري (٦٠٦)، تحقيق عبد القادر الأر ناؤوط، دمشق، ١٣٩٤ هـ.

- حجة الله البالغة، للدهلوي (١١٧٦)، تحقيق عثمان ضميرية، دار الكوثر بالرياض، ١٤٢٢هـ.

- الحسبة لابن تيمية (٧٢٨) دار الأرقم بالكويت، ١٤٠٢، وضمن مجموع الفتاوى.

- الخراج، لأبي يوسف القاضي (١٨٢)، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحَصْكفي (١٠٨٨) مع حاشية ابن عابدين، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٨٦هـ.

- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د، عبد الرحمن يسري، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

- دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عمر زبير، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (٦٧٦)، المكتب الإسلامي بدمشق.

- سنن أبي داود (٢٧٥) (مختصر المنذري)، مع معالم السنن، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ

- سنن الترمذي (٢٧٩)، مطبوع مع تحفة الأحوذي للمباركفوري، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.

- سنن الدارمي (٢٥٥) تحقيق حسين سليم الداراني، دار المغني بالرياض، ١٤٢٢هـ.

- سنن النسائي (٣٠٣)، بحاشية السيوطي والسندي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

- شرح السنة للإمام البغوي (٥١٦) تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٤٠٣هـ.

- صحيح البخاري (٢٥٦)، مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

- صحيح مسلم (٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (٧٥١)، مطبعة المدني، ١٣٨١هـ.

- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (٤٥٨) تحقيق د. أحمد سير المباركي، ١٤١٠هـ.

- غياث الأمم في التياث الظُّلَم لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨)، مطابع الدوحة في دولة قطر.

- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩)، مطابع الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢)، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٧٩هـ.

- فتح القدير على الهداية، لابن الهُمام (٨٦١) ومعه العناية على الهداية للبابرتي، طبعة بولاق ١٣٠٠هـ.

- قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه كمال حماد، دار القلم بدمشق، ١٤٢١هـ.

- القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (٦٦٠) تحقيق د. نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم بدمشق ١٤٢٢هـ..

- الكافي الشـــاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، دار ابن خزيمة بالرياض.

- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (٧١١)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

- المبسوط، للسرخسي (٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى بمصر.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمـــي (٨٠٧) عن طبعة القدسي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢هـ.

- المجموع شرح المهذب للنووي(٦٧٦)، الناشر زكريا علي يوسف، بدون تاريخ.

- مجموع فتاوى شـــيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨)، جمع ابن قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠ هـ.

- المحـــلى، لابن حزم الظاهري(٤٥٦)، مكتبة الجمهوريـــة بالقاهرة، وطبعة دار الآفاق الجديدة.

- المدخل الفقهـــي العام، مصطفى أحمد الزرقاء (١٤٢٠)، دمشـــق، ١٣٩٢هـ. وطبعة دار القلم الجديدة.

- مســـند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٤٠٥ هـ.

- مسند الإمام الشـــافعي (٢٠٤) بترتيب السندي، دار الكتب العلمية عن طبعة عزت العطار بالقاهرة.

- المصباح المنـــير، للفيومي (٧٧٠)، تحقيق عبد العظيم الشـــناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م.

- مطالب أولي النهى في شرح غايــة المنتهى لمصطفى الرّحيباني الحنبلي(١٢٤٣)، دمشق، ١٩٦١م.

- معجــم المصطلحات الاقتصاديــة والمالية، د. نزيه حماد، دار القلم بدمشــق، ١٤٣٠هـ.

- معجــم مقاييس اللغة لابــن فارس (٣٩٥)، تحقيق عبد الســلام هارون، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

- المغنــي شرح مختصر الخرقي لابــن قدامة المقــدسي (٦٢٠) مكتبة الجمهورية بالقاهرة، ١٣٨٥هـ.

- المناقلة بالأوقاف، ابن قاضي الجبل(٧٧١)، الرئاســة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ١٤١٢هـ.

- المنثــور في القواعــد للزركشي (٧٩٤) تحقيق تيســير فائــق، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي(٧٩٠) تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- مواهب الجليــل لشرح مختصر خليل، لأبي عبــد الله الحطّاب(٩٥٤)، بيروت ١٣٩٨هـ.

- الهدايــة على مذهب الإمــام أحمد، لأبي الخطاب الكَلْوَذاني (٥١٠)، مؤسســة غراس للنشر، ١٤٢٥هـ.

- الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته، وتنميته، د. منذر القحف، دار الفكر بدمشق ١٤٢١هـ.

- الوقف الإسلامي: تعريف عام بأحكامه ومستجداته، د. محمد الزحيلي، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ١٤٣٤هـ.

- الوقف وبنية المكتبة العربية، د. يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤١٦هـ.

❁ ❁ ❁